

## The Prophetic Approach to Ihtisab the Discourse of Violence

## المنهج النبوي في الاحتساب على خطاب العنف

<sup>1</sup>Dr. Amany mohammed saif alotaibi

د. أماني بنت محمد بن سيف العتيبي

1) Assistant Professor, Calculation and control, alimam Muhammad ibn Saud Islamic university

(1) أستاذ مساعد في قسم الحسبة والرقابة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### الملخص

يتناول البحث الحديث عن المنهج النبوي في الاحتساب على خطاب العنف، فيعرف الاحتساب على خطاب العنف، ثم يبين مشروعية الاحتساب على خطاب العنف في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويوضح موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في السنة النبوية، ثم يبرز التدابير الوقائية والعلاجية من خطاب العنف في السنة النبوية، ومن نتائج البحث: انتهجت الشريعة الإسلامية المنهج القائم على الوسطية والاعتدال والتيسير، البعيد عن العنف والتطرف والتشدد والغلو، ووضع النبي ﷺ منهجاً واضحاً في التحذير من خطاب العنف بأشكاله كافة. ومن توصيات البحث: حث الباحثين على العناية بالسنة النبوية، وإبراز ما جاء فيها من موضوعات تبين المنهج الصحيح للإسلام، وسماحته. الكلمات المفتاحية: الاحتساب ، العنف.

### Abstract:

This study aimed at examining Prophet's approach to Ihtisab (i.e. confident anticipation of Allah's reward for good deeds), such as tolerating the discourse of violence. Therefore, the researcher identified what is meant by 'Ihtisab tolerating the discourse of violence'. Furthermore, the researcher highlighted the legitimacy of tolerating the discourse of violence in light of the Holy Quran and the Prophetic Sunnah. Then, the study gave some examples on tolerating the discourse of violence from Prophet Muhammad's biography (Arabic: Sirrah); in addition to shedding some light on Prophet Muhammad's methods of healing from the effects of facing the discourse of violence.

The research reached some results, most importantly of which are: The Islamic Shariah followed the approach of moderation and facilitation and encouraged it; far from violence, extremism, and radicalism. Further, the study concluded that the Prophet followed a clear approach of warning against the discourse of violence in all its forms.

At the end, the study recommended that the researchers should pay more attention to researching the Prophetic Sunnah and highlighting the topics it covered in order to demonstrate the rightful approach of Islam and its tolerance.

### Keywords:

Ihtisab, Violence

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ {آل عمران: 102}، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ {النساء: 1}.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ {الأحزاب: 70-71}، أما بعد<sup>(1)</sup>:

لقد جاء الإسلام أمراً بالرفق واللين ناهياً عن العنف؛ لما يترتب عليه من مفساد وأضرار، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ {آل عمران: 159}، فالإسلام دين الوسطية والاعتدال، تتميز أمته بالعدل مع المخالف، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ {البقرة: 143}.

## أولاً: أهمية البحث:

أرسل الله ﷺ النبي محمداً ﷺ هادياً للخير والصلاح، وداعياً للأمن والسلام، وموجهاً للأمة في تطبيق وسطية الإسلام واعتداله التي جاء الأمر بها في القرآن الكريم، وإن المتبع للسنة النبوية يجد الاهتمام النبوي الكبير بإشاعة الرفق والرحمة حتى مع المخالف بعيداً عن العنف.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ زَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»<sup>(2)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»<sup>(3)</sup>، وقد نهى النبي ﷺ عن أساليب العنف والإرهاب،

ويظهر ذلك جلياً فيما سطره -عليه الصلاة والسلام- من أقواله وأفعاله في السنة النبوية التي سأحاول بيانها من خلال هذا البحث.

## ثانياً: أهداف البحث:

- 1- التعرف على مشروعية الاحتساب على خطاب العنف في الإسلام.
- 2- التعرف على موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في السنة النبوية.
- 3- التعرف على التدابير الوقائية والعلاجية من خطاب العنف في السنة النبوية.

## ثالثاً: تساؤلات البحث:

- 1- ما مشروعية الاحتساب على خطاب العنف في الإسلام؟
- 2- ما موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في السنة النبوية؟
- 3- ما التدابير الوقائية والعلاجية من خطاب العنف في السنة النبوية؟

## رابعاً: الدراسات السابقة:

- 1- خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي دراسة تحليلية<sup>(4)</sup>.

هدفت هذه الدراسة إلى: بيان مرتكزات وموضوعات وأهداف ووسائل وأساليب خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي، وتقديم تصور علمي عن كيفية تعامل الدعاة مع خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي.

ومن أهم نتائج الدراسة: تعدد المصطلحات التي تطلق على أفعال الدعاة الغلاة، كالعنف والتطرف والإرهاب والتشدد وغيرها، وتنوع أساليب الدعاة الغلاة في خطابهم الاتصالي، وأبرزها الترغيب في الجهاد والترهيب من تركه والتحريض والدم والاستفهام وغيرها.

- 2- المعالجة الدعوية للفكر التكفيري من خلال خطبة الجمعة .. دراسة تحليلية على خطب الحرمين الشريفين في عامي 5341هـ/6341هـ<sup>(5)</sup>.

هدف البحث إلى التعرف على موضوعات المعالجة الدعوية للفكر التكفيري في خطب الجمعة في الحرمين الشريفين، وبيان أبرز أساليب المعالجة الدعوية للفكر التكفيري في خطب الجمعة في الحرمين الشريفين.

4 رسالة دكتوراه منشورة، أ.د محمد بن إبراهيم الزهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، عام 1427هـ.

5 بحث منشور، أ.د محمد بن إبراهيم الزهراني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد

العالي للدعوة والاحتساب، قسم الدعوة، عام 1438هـ.

1 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والحطية، رقم الحديث: (2008)، قال الشيخ الألباني: «هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ أصحابه». كتاب خطبة الحاجة، محمد ناصر الدين الألباني (5).

2 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: استئابة المرتدين والمعاندين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي ﷺ، رقم الحديث: (6927).

3 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم الحديث: (2593).

ومن أهم نتائج البحث: أن أرباب الفكر التكفيري هم خوارج هذا العصر، وأن الشواهد القرآنية كانت الأكثر في خطب كلا الحرمين الشريفين، والشواهد النبوية أتت في المرتبة الثانية في خطب كلا الحرمين الشريفين.

والإضافة العلمية للبحث تكمن في الوقوف على نصوص السنة النبوية وبيان منهج النبي ﷺ في الأمر بالرفق والنهي عن العنف بكافة أشكاله.

#### خامساً: منهج البحث:

قمت باستخدام المنهج الاستقرائي، وهو: «ما يقوم على التتبع لأمر جزئية مستعيناً على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها»<sup>(6)</sup>، من خلال تتبع واستقراء كل ما يتعلق بالمنهج النبوي في الاحتساب على خطاب العنف من موضوعات، وتدابير وقائية وعلاجية.

#### سادساً: تبويب البحث:

المقدمة، وتشتمل على ما يلي:

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- تساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- تقسيمات البحث.

#### التمهيد:

- مفهوم الاحتساب على خطاب العنف.
- مشروعية الاحتساب على خطاب العنف في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

#### المبحث الأول: موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في السنة النبوية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال العقيدة.
- المطلب الثاني: موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال الشريعة.
- المطلب الثالث: موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال الأخلاق.

#### المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية من خطاب العنف في السنة النبوية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التدابير الوقائية من خطاب العنف في السنة النبوية.
- المطلب الثاني: التدابير العلاجية من خطاب العنف في السنة

6 البحث العلمي، د. عبد العزيز الربيعة (1/178).

النبوية.

الخاتمة، وتشتمل:

- أبرز النتائج.

- التوصيات.

#### التمهيد

#### أولاً: مفهوم الاحتساب على خطاب العنف:

#### مفهوم الاحتساب:

لغة: الحاء والسين والباء أصول أربعة: الأول: العد، تقول: حسبت الشيء أحسبه حسباً وحسباناً، الثاني: الكفاية، تقول: شيء حساب، أي: كافٍ، ويقال: أحسبت فلاناً: إذا أعطيته ما يرضيه، الثالث: الحسبان، وهو جمع حسبانة، وهي الوسادة الصغيرة، وقد حسبت الرجل أحسبه إذا أجلسته عليها، ووسدته إياها، والأصل الرابع: الأحسب الذي ابيضت جلده من داء ففسدت شعرته، كأنه أبرص<sup>(7)</sup>.

والحسبة: اسم من الاحتساب، كالعدة من الاعتداد، والاحتساب طلب الأجر، وهي ترجع للمعنى الأول والثاني<sup>(8)</sup>. اصطلاحاً: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»<sup>(9)</sup>.

#### مفهوم العنف:

لغة: عَنَفَ به وعليه: إذا لم يرفق به فهو عنيف، وعَنَفَهُ تعنيفاً: لأمه وعتب عليه، واعتنفت الأمر: أخذته بعنف<sup>(10)</sup>. والعنف: قلة الرفق بالأمر، والعنف ضد الرفق، واعتنفت الأمر: أخذته بعنف، والعنف -بالضم-: الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، وأعنف الشيء: أخذته بشدة، واعتنفت الشيء: كرهه، وقد اعتنفت اعتناقاً: إذا جار ولم يقصد، وأصله من اعتنفت الشيء إذا أخذته، أو أتيته غير حاذق به<sup>(11)</sup>.

فالمقصود بالعنف لغة عدة معان منها: عدم الرفق، والكرامية، والشدة في التعامل مع الأمور، والجهل، والجور وعدم العدل. اصطلاحاً: «سلوك يتسم بالعدوانية يصدر من طرف قد يكون فرداً أو جماعة، أو طبقة اجتماعية يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، سواء كان جسدياً أو نفسياً»<sup>(12)</sup>.

ويندرج تحت مفهوم العنف عدة مفاهيم أخرى، وهي على

7 انظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (61-59/2).

8 انظر: لسان العرب، ابن منظور (12/315).

9 الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي (349).

10 انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي (432).

11 انظر: لسان العرب (9/257).

12 معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة من المؤلفين (1163).

## النحو التالي:

## أولاً: التشدد:

لغة: الشين والبدال أصل واحد يدل على قوة في الشيء، ومن الباب الشديد والمتشدد<sup>(13)</sup>.

اصطلاحاً: «أخذ الأمور بشدة من غير تساهل ولا تسامح»<sup>(14)</sup>، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك بقوله: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يَشَادَ الدِّينُ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ»<sup>(15)</sup>.

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: «المشادة بالتشديد: المغالبة، يقال: شاده يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحدكم في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب»<sup>(16)</sup>.

## ثانياً: التطرف:

لغة: من الفعل الثلاثي (طرف)، وهو حد الشيء وحرفه، يقال: ناقه طرفه: ترى أطراف المرعى، ولا تختلط بالنوق، ويقال: رجل طرف: الذي لا يثبت على امرأة ولا صاحب<sup>(17)</sup>، «والطرف: الناحية والطائفة من الشيء»<sup>(18)</sup>.

اصطلاحاً: «مجازة الاعتدال في الأمر، ولزوم طرفه بعيداً عند جمهور الأمة ومنهجها الوسط»<sup>(19)</sup>.

## ثالثاً: التنطع:

لغة: من الفعل الثلاثي (نطع)، ويستخدم في كل تعمق قولاً أو فعلاً، والتنطع في الكلام: التعمق فيه<sup>(20)</sup>.

اصطلاحاً: قال الإمام النووي: «المتنطعون هم المتعمقون الغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم»<sup>(21)</sup>؛ كما ورد النهي عن التنطع في الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ»<sup>(22)</sup>.

وكل هذه المصطلحات يلجأ أصحابها إلى استخدام العنف قولاً أو عملاً في سبيل تحقيق أفكارهم ومعتقداتهم.

ثانياً: مشروعية الاحتساب على خطاب العنف في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، حارب كل ما من شأنه

الاعتداء على الغير بأي شكل من الأشكال قولاً وعملاً، حارب العنف والكرامية، والتشدد، والتطرف، والغلو، ودعا إلى العدل والاعتدال، وإلى الرحمة والتسامح، والرفق واللين في التعامل مع المخالف، والنصوص الشرعية التي وردت في التحذير من العنف بأشكاله كافة، أو الأمر بالرفق واللين وحسن التعامل كثيرة، ومنها ما يلي:

1. الأمر بالرفق واللين والنهي عن العنف والاعتداء على الغير:

أمر الله ﷻ بالرفق واللين حتى مع من هو في غاية العتو والاستكبار، فأمر موسى الكليم وأخيه أن يكون خطابهم مع فرعون ليناً، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ {طه: 44}، وبين ﷻ أن عدم الرفق واستخدام الغلظة والشدة سبب في النفور، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ {آل عمران: 159}، كما نهي الله ﷻ عن الاعتداء على الغير، قال تعالى: ﴿كَمَا نَهَى اللَّهُ الطَّيْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَهَى اللَّهُ ﷻ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُجِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، أي: الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرمه الله عليهم<sup>(23)</sup>، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ»<sup>(24)</sup>.

وشدد الله ﷻ على تحريم الفساد في الأرض والاعتداء على الغير، والقتل بغير وجه حق بمضاعفة العقوبة؛ حيث يكون كالذي قتل الناس جميعاً، قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ {المائدة: 32}.

قال ابن عثيمين رحمه الله: «أطلق الله ﷻ الفساد والمراد به: الذي تعم مفسدته من الفساد في الأرض قطع الطريق، يعني: هؤلاء الذين يعرضون للناس بالسلاح في الطرقات، فيغصبونهم المال، وربما يقتلونهم، هؤلاء مفسدون في الأرض»<sup>(25)</sup>.

وذكر الخالق ﷻ في ذلك نموذجاً لدفع الأذى والمعاملة بالحسنى؛ خوفاً من الله وطلب رضاه، قال تعالى: ﴿وَآتَلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَ يُتَقَبَّلَ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ {المائدة: 27-28}، ففي

23 انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (1/516).

24 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (1/524).

25 تفسير القرآن الكريم، لابن عثيمين (1/305، 306).

13 انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (3/179).

14 معجم مصطلحات العلوم الشرعية (455).

15 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث: (39).

16 فتح الباري، ابن حجر (1/94).

17 انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (3/447).

18 مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (164).

19 خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي، أ. د محمد الزهراني (63).

20 انظر: لسان العرب (8/357).

21 صحيح مسلم بشرح النووي (15/337).

22 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، رقم الحديث: (2670).

جائزة، وإن قتلوا النساء والأطفال فليس من العدل أن نقتلهم بمثلة قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم<sup>(34)</sup>.

وفي الرحمة مع المخطئ وعدم تعنيفه والرفق به ضرب لنا النبي ﷺ أروع الأمثلة مع الأعرابي الذي بال في المسجد؛ ليؤكد أن التعامل بالعرف منهي عنه، فقد رفق به، ونهى الصحابة ﷺ عن قطع بوله؛ حتى لا يتأذى، عن أبي هريرة ﷺ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا قَرَعَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»<sup>(35)</sup>.

3. الأمر بالوحدة ولزوم الجماعة والنهي عن التنازع والاختلاف:

الإسلام دين يدعو للوحدة ولزوم الجماعة، والامتثال لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية والتمسك بهما، وينهى عن التنازع والاختلاف الذي يؤدي للفرقة، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ {آل عمران: 103}، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ {الأنفال: 46}.

وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَعَدُّ مَنْ أَرَادَ بِجُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمُوا الْجَمَاعَةَ»<sup>(36)</sup>.

4. الأمر بالعفو والإحسان والصفح، والنهي عن الإساءة والعداوة:

ذكر الله ﷻ آية تعتبر تدبيراً وقائياً وعلاجياً للعنف بالدعوة إلى المبادرة بالإحسان عند تلقي الإساءة، والاستعانة بالصبر عند حدوث الغضب، والاستعاذة من الشيطان الذي يوسوس بالعنف والعداوة، قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا يَنْزِعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ فصلت: [34]، ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾: «أي: ادفع السيئة إذا جاءتك من المسيء بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات، ومنه: مقابلة الإساءة بالإحسان، والذنب بالعفو، والغضب

هذه الآية دليل على خطورة النفس الأمارة بالسوء؛ لأنها قد تقود الإنسان إلى الكبائر.

وفي أمر النبي ﷺ بالرفق قوله ﷺ لعائشة ل: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْغَنَفَ»<sup>(26)</sup>، وفي نهي ﷺ عن العنف بأشكاله كافة قال ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(27)</sup>، وذكر الإمام النووي رحمه الله: أن هذا الحديث فيه الأمر بالكف عما يؤذي المسلمين بقول أو فعل مباشرة أو سب، وفيه: الحث على تألف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم وتوادهم<sup>(28)</sup>.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»<sup>(29)</sup>.

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: «هو من باب الأدب، وقطع الذرائع ألا يشير أحد بالسلاح؛ خوف ما يؤول منها، ويخشى من نزغ الشيطان»<sup>(30)</sup>، ونهى النبي ﷺ عن التخويف وادخال الذعر، واستخدام العنف على سبيل المزاح، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَزَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا»<sup>(31)</sup>، قال المناوي رحمه الله: «ولو هازلاً؛ لما فيه من الإيذاء»<sup>(32)</sup>.

2. تحري العدل والرحمة مع المخطئ:

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»<sup>(33)</sup>، وفي هذه الآية بيان لضرورة تحري العدل، وشهادة الحق من غير ميل إلى الأقارب، وحيث على الأعداء، وعدم ترك العدل وإثارة العدوان على الحق، فالله ﷻ أمر بالعدل حتى مع العدو وإن أبغضه، كما دلت الآية -أيضاً- على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن المثلة بهم غير

26 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، رقم الحديث: (6030).

27 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: (10)، والإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام، رقم الحديث: (40).

28 انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (2/10).

29 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حل علينا السلاح»، رقم: (7072)، والإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح، رقم: (2617).

30 شرح صحيح البخاري، علي ابن بطال [الرياض - مكتبة الرشد - د. ط - د. ت] (10/17).

31 أخرجه أبي داؤود، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم: (5004)، وقال: حديث صحيح.

32 عون العبود في شرح سنن أبي داؤود، شرف الحق العظيم آبادي (2289).

33 للمائدة: [8].

34 انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (7/372).

35 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، رقم الحديث: (6025)، والإمام مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد، رقم الحديث: (284).

36 أخرجه الإمام الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: (2165)، وقال: حديث حسن صحيح.

وبين النبي ﷺ خطورة التكفير في قوله ﷺ: «مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»<sup>(41)</sup>، قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «هذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين، وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسويين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم»<sup>(42)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من كفر المسلمين بما رآه ذنباً، وعاملهم معاملة الكفار، فهو مفارق للجماعة»<sup>(43)</sup>.

إن الاختلاف والتنازع بين البشر أمر طبيعي لا يصل إلى مراحل العنف المتمثل في التكفير، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَذَلِكَ خَلَفَهُمُ﴾ {هود: 118-119}، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وما زال السلف يتنازعون في كثير من المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية»<sup>(44)</sup>.

إن التكفير حكم شرعي لا ينبغي التلفظ به بمجرد الظن أو الشبهة؛ لما ينبني عليه من حمل السلاح، واستحلال دماء المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»<sup>(45)</sup>.

واستحلال دماء المسلمين من السبع الموبقات التي ذكرها رسول الله ﷺ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(46)</sup>، وبين عليه الصلاة والسلام خطورة استحلال دماء المسلمين بقوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»<sup>(47)</sup>.

## 2. غيبة ولي الأمر:

إن غيبة ولي الأمر وسبه والقذح فيه من الأمور المحرمة، فالغيبة محرمة في حق كل مسلم، لكنها تشتد حرمة عند غيبة ولي

بالصبر، والإغضاء عن المفوات، والاحتمال للمكروهات، «فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ»، وهذه هي الفائدة الحاصلة من الدفع بالتي هي أحسن، ثم أمر الله ﷻ بالاستعاذة من الشيطان، والمعنى: إن صرفك الشيطان عن شيء مما شرعه الله لك، أو عن الدفع بالتي هي أحسن، فاستعد بالله من شره»<sup>(37)</sup>.

وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، النَّفْقَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»<sup>(38)</sup>.

ففي هذا الحديث: أكد النبي ﷺ على ما يجب أن يلتزم به المسلم في تعاملاته مع أخيه المسلم التي بموجبها يتعد عن كل ما من شأنه أن يولد العداوة والعنف.

**المبحث الأول: موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في السنة النبوية:**

**المطلب الأول: موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال العقيدة:**

لقد انتهجت الشريعة الإسلامية المنهج القائم على الوسطية والاعتدال والتيسير، البعيد عن العنف والتطرف والتشدد والغلو؛ لذا جاءت النصوص النبوية بالتحذير من استخدام خطاب العنف في مجال العقيدة، وبيان خطره، ومن أبرز موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال العقيدة ما يلي:

### 1. التكفير واستحلال دماء المسلمين:

إن تكفير المسلم وتفسيقه ليس بالأمر الهين، وهو من أخطر الأحكام؛ لما يترتب عليه من آثار خطيرة تتمثل في الحقد والكراهية، واستحلال دماء المسلمين، وزعزعة الأمن؛ لذا حذر النبي ﷺ ونهى عن التكفير، وبين خطره، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»<sup>(39)</sup>، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «إذا قيل للمؤمن يا كافر، فقد باء قائل ذلك بوزر الكلمة، واحتمل إثماً مبيئاً، وبهتاناً عظيماً، وفائدة هذا الحديث: النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه»<sup>(40)</sup>.

37 فتح القدير، للشوكاني (4/516).

38 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: (2564).

39 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث: (6103)، والإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم الحديث: (111).

40 الاستذكار، ابن عبد البر الأندلسي (27/300).

41 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث: (6105).

42 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد [القاهرة - عالم الكتب - ط 1 - 1374هـ] (2/210).

43 مجموع الفتاوى، بن تيمية (19/74).

44 المرجع السابق (3/229).

45 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الديات، باب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا...﴾، رقم: (6862).

46 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات، رقم: (6857)، والإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: (89).

47 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: القسامة والحارمين والقصاص والديات، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس، رقم: (1678).

فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يَنَازِعُهُ فَاصْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرَ» (52).

والاحتجاج على حكم ولي الأمر، والخروج عليه واجهه النبي ﷺ في عهده من ذي الخويصرة الذي اتهم النبي ﷺ بعدم العدل، والحكم بما أنزل الله ﷻ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْرِصَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اَعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَنِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (53).

وقد أخبر النبي ﷺ عن صفاتهم في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ الرِّبِّيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» (54).

وقد نهي النبي ﷺ عن عصيان ولي الأمر، وبين أن في عصيان ولي الأمر معصية لله ﷻ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ» (55).

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: «الإمام يرجع إليه في الرأي والفعل، وغير ذلك مما لا يجب أن يقضى فيه إلا برأي الإمام وحكمه، والإمام جنة بين الناس بعضهم من بعض؛ لأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس فهو ستر لهم، وحرز الأموال، وسائر حرمان المؤمنين أن تنتهك» (56). «فمن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، فميتته ميتة جاهلية، وليس من السنة قتال السلطان، فإن فيه فساد الدين والدنيا» (57).

ولخطورة الخروج على ولي الأمر بين النبي ﷺ أن دم المفارق للجماعة حلال، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ:

52 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم الحديث (1844).

53 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين، باب: من ترك قتال الخوارج للثأل ولثأل يفر الناس، رقم (6933)، والإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (1065).

54 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحججة، رقم (6930)، والإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، رقم (1066).

55 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقال من وراء الإمام ويتقى به، رقم: (2957) والإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث: (1835).

56 شرح صحيح البخاري، لابن بطال (5/128).

57 شرح السنة، للربيعي (58).

الأمر؛ لأن «غيبية ولاية الأمور يترتب عليها من الشرور والفساد ما لا يترتب على غيبية الرجل العادي؛ لأن الرجل العادي إذا اغتیب فإنما غيبه على نفسه، لكن ولي الأمر إذا اغتیب لزم من ذلك كراهة الناس له، وتمردهم عليه، وعدم تقبل توجيهاته وأوامره، وهذه مضرة عظيمة توجب الفوضى، وربما يصل الحال إلى القتال فيما بين الناس» (48)، كما أن غيبية ولي الأمر وسبه تنقض البيعة؛ لأن من مقتضيات البيعة طاعة ولي الأمر، والذب عنه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (49).

وقد بين رسول الله ﷺ ثلاثة أمور «تصطلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والغل والشر» (50)، قال ﷺ: «نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلٍ فقيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمَنَاصِحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تَحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» (51).

### 3. الخروج على ولي الأمر:

إن الخروج على ولي الأمر بأي وسيلة كانت محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ لما يتضمنه من الفساد في الأرض الذي ينتج عنه قتل الأبرياء، واختلال الأمن، ولأن الخروج على ولي الأمر من الأمور المحرمة التي ينسب عليها فساد عظيم، فقد كان رسول الله ﷺ يحذر من هذا الفعل، ويبين خطورة ما يترتب عليه في الدنيا والآخرة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ب قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خَبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلَهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَ بِهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَبِيئَتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ،

48 لقاء الباب المفتوح (تحريم غيبية ولي الأمر)، لابن عثيمين (120/13).

49 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: (1851).

50 النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (3/381).

51 أخرجه الإمام الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم:

(2658) وقال: حديث حسن صحيح.

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّيْبُ الزَّائِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(58)</sup>.

المطلب الثاني: موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال الشريعة:

قام النبي ﷺ بمواجهة خطاب العنف فيما يتعلق بمجال الشريعة أمراً بالالتزام بمنهج الوسطية والاعتدال، ناهياً عن التشدد والتطرف والغلو في هذا المجال، ومن أبرز موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال الشريعة ما يلي:

### 1. التشديد على الناس في التشريعات:

من العنف الذي نهى عنه رسول الله ﷺ: التشديد على الناس في أمور الشرع التي جاء الإسلام داعياً للتيسير فيها، كالصلاة والصوم والزواج، وقد احتسب النبي ﷺ على ثلاثة لم يسيروا وفق منهج الوسطية والاعتدال، عن أنس بن مالك ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتَبَتْهُمْ تَقَالُوهَا، وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لِكَيْتِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْفُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(59)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يقتصد في العبادة، بل ينبغي له أن يقتصد في جميع أموره؛ لأنه إن قصر فاته خير كثير، وإن شدد فإنه سوف يكلفه ويعجز ويرجع، ولهذا ينبغي للإنسان أن يكون في أعماله كلها مقتصدًا، فالإقتصاد في العبادة من سنن النبي ﷺ»<sup>(60)</sup>.

وفيه -أيضًا-: أمر بالرفق في العمل، ولهذا فقد كان النبي ﷺ يأمر من يؤم بالناس أن يخفف عليهم؛ لأن فيهم الكبير والمرضى؛ رفقًا بهم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ

58 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، رقم (6878)، والإمام مسلم، كتاب: القسامة والمخاريق والقصاص، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم (1676).

59 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: النكاح، باب: التزويج في النكاح، رقم الحديث (5063)، والإمام مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم الحديث (1401).

60 شرح رياض الصالحين، بن عثيمين (2/217).

### 2. إصدار الأحكام الشرعية من غير علم مما يترتب عليه

وَعَنْ عَائِشَةَ لَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»<sup>(61)</sup>، قال الإمام ابن حجر رحمه الله: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، فكل منتطح في الدين ينقطع، كما يستفاد منه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية<sup>(62)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «نهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة عن المشروع، والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات»<sup>(64)</sup>.

وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كِرَاهِيَةً أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمِّهِ»<sup>(65)</sup>.

ومن نهيته ﷺ عن التشديد على الناس في الفرائض: موقفه مع الصحابي معاذ بن جبل ﷺ، فعن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أبي منافق، فقال النبي ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ؟» ثَلَاثًا، «أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا»<sup>(66)</sup>.

2. إصدار الأحكام الشرعية من غير علم مما يترتب عليه حصول الضرر:

لا شك أن الفتوى وإصدار الحكم الشرعي في المسائل التي

61 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم الحديث (468).

62 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أمر من نعى في صلاته أن يردد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم الحديث (785).

63 انظر: فتح الباري، لابن حجر (1/94).

64 اقتضاء الصراط المستقيم، بن تيمية (1/322).

65 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث (707)، والإمام مسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم الحديث (470).

66 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا، رقم الحديث (6106)، والإمام مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم الحديث (465).

«ما هذا؟» فقالوا: صائمٌ، فقال: «ليس من البرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(71)</sup>.

المطلب الثالث: موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال الأخلاق:

اهتم الإسلام بحسن الخلق اهتمامًا كبيرًا؛ لأنه سبب في تألف القلوب، والتواصل الإنساني القائم على المحبة والرحمة والعدل، فالخالق ﷻ حينما أراد أن يصف النبي ﷺ وصفه بأخلاقه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ {القلم: 4}، ولهذا نجد عديدًا من الأحاديث النبوية التي تأمر بالخلق العظيم، وتنهاى عن الخلق الذميمة، وهذا هو منهج النبي ﷺ، عن أبي هريرة رويته ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(72)</sup>.

ومن أبرز موضوعات الاحتساب على خطاب العنف في مجال الأخلاق ما يلي:

### 1. الكراهية والعنصرية:

الدين الإسلامي دين يدعو للمحبة والسلام، والتعايش السلمي بين الأديان وينهى عن كل ما من شأنه أن يسبب الكراهية والعنصرية بين البشر، ومن أمثلة تعامله ﷺ مع غير المسلمين ومقابلة كراهيتهم بالسماحة والاحسان ما رواه أنس بن مالك رويته ﷺ قال: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا تَنْتَهُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»<sup>(73)</sup>، فقد قبل هدية المرأة اليهودية، ومع أنها أرادت قتله وأذيته لكن منع الصحابة ﷺ من قتلها، كما أنكر ﷺ العنصرية التي تقوم على التمييز في المعاملة على أساس الجنس واللون والدين، وكل ذلك يولد العنف والفوضى، وقد حارب الإسلام ذلك منذ بداية بعثة النبي ﷺ محققًا مبدأ المساواة، ومن ذلك:

ما رواه أبو ذر الغفاري رويته ﷺ قال: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَبَلَّغْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فَلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَبَلَّغْتِ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فَبِكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى حِينٍ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ النَّبِيِّ؟» قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَحَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ

يجهلها الإنسان، وليس لديه علم بها هو من الأمور المحرمة شرعًا؛ لما يترتب عليه من أضرار عدة، وتضليل للناس، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلْمًا وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ {الأعراف: 33}، ولذا قد نهى النبي ﷺ عن إصدار الأحكام الشرعية من غير علم.

عَنْ جَابِرٍ رَوَى عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي النَّيِّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تُقَدِّرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيُعَصِّرَ»<sup>(67)</sup>، «فالأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفرضي به استعماله إلى حصول الضرر»<sup>(68)</sup>.

إن الإسلام قائم على السماحة واليسر، والرحمة والرفق بالإنسان، وسد باب التنطع، بعيد عن تكليف الإنسان فوق طاقته، وتضليله، والتشديد عليه؛ حتى لا ينفر من تعاليمه وأحكامه، ويدخل في ذلك من يلزم نفسه بعمل لم يأذن به الشرع، وهذا من التشدد المنهي عنه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ -وهو موضع بين مكة والمدينة-، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»<sup>(69)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أتم أمروا بالفطر أمرًا جازمًا؛ لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب»<sup>(70)</sup>، فإذا حصلت المشقة والضرر من الصوم في السفر، فينبغي الامتنال لسماحة الشرع ويسره، ولذلك أمر النبي ﷺ بالإفطار في السفر إذا حصل الضرر، ويؤكد ذلك الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله ب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:

71 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (1946)، والإمام مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (1115).

72 أخرجه الإمام أحمد في مسنده (14/513)، رقم الحديث (8952)، وقال: صحيح، وهذا إسناد قوي.

73 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث (2617).

67 أخرجه الإمام أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في المرحوم يتيم، رقم (336)، وقال: حديث حسن.

68 فتح الباري، لابن حجر (1/94).

69 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (1114).

70 صحيح مسلم بشرح النووي (7/328).

ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنُّهُ عَلَيْهِ» (74).

فقد وصف النبي هذا الفعل بأنه من أخلاق الجاهلية، وأنكر النبي ﷺ ذلك، وحذر من تنقيص الناس وتغييرهم، وأمر - عليه الصلاة والسلام - بالمساواة في معاملتهم.

وعن أم المؤمنين عائشة ل قالت: إِنَّ قُرَيْشًا أَهْمُهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لِلَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (75)، وذكر النبي ﷺ ابنته فاطمة؛ لتفخيم الأمر، والتأكيد أن الناس سواسية ولا فرق بينهم.

## 2. الغرور والإعجاب بالنفس وبالعمل:

وهو من الأخلاق المذمومة التي بيّن النبي ﷺ أنها من أخلاق الخوارج، فيعجبون بأنفسهم وبإدعائهم العلم، وبالتالي ينتج عن ذلك التناول على العلماء، وانتقاصهم، والتقليل من شأنهم، بل يصل الأمر إلى تصددهم للفتوى بغير علم ولا فقه، وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدَّابُونَ حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ، وَنُعْجِبُهُمْ نَفْسُهُمْ، يَمْزُقُونَ مِنَ الَّذِينَ مَرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ» (76).

فمن خلال إعجابهم بأنفسهم يبدؤون بإطلاق الأحكام على الناس، هذا في الجنة، وهذا في النار، وهذا يغفر الله له عمله، وهذا لا يغفر له، وكل ذلك مما نحى عنه الشرع، عن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكُمْ» (77).

وقد بيّن رسول الله ﷺ خطورة ذلك، وما يترتب عليه من إضلال الناس؛ حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا

بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» (78).

## 3. الطيش والسفه:

من أبرز علامات الطيش والسفه: الجهل وضعف العقل، قال رسول الله ﷺ: «لَكِنَّ الْبَغْيَ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ، وَعَمَطَ النَّاسِ» (79). ذكر الإمام ابن الأثير في المقصود بسفه الحق، أي: جهله، والسفه في الأصل: الخفة والطيش، والسفيه: الجاهل، أي: استخف بالحق، ولم يره على ما هو عليه من الرجحان والرزانة (80)، وقد حذر النبي ﷺ من السفاء وبين خطرهم؛ لأن ضررهم متعدد لغيرهم، ووصف ما يقوم به الخوارج بالطيش والسفه، قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الرَّبِّيَّةِ، يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» (81).

## 4. التعصب للرأي والغضب:

التعصب من الأخلاق المولدة للعنف والكرهية، وهو شعور الإنسان أنه على حق دائمًا وغيره على باطل، وينتج عنه تمهيش حقوق الشخص الآخر واحتقاره، وقد حذر النبي ﷺ من العصبية التي تؤدي إلى حدوث الفتن، والفساد في الأرض، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَتَقْتُلُهُ جَاهِلِيَّةٌ» (82)، قال الإمام عياض رحمه الله: «الأمر الأعمى كالعصبية لا يستبين ما وجهه» (83)، كما نحى النبي ﷺ عن الغضب الذي يرتبط بالتعصب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» (84)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ». فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي

78 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم؟، رقم الحديث (100)، والإمام مسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم، رقم الحديث (2673).  
79 أخرجه الإمام أحمد في مسنده (6/154)، رقم الحديث (3644)، وقال: حديث صحيح.

80 انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (2/376).

81 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: من رآه بقرأة القرآن أو تأكل به أو فخر به، رقم (5057)، والإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، رقم (1066).

82 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم (1850).

83 إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض البحصي (6/258).

84 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم الحديث (6116).

74 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعان، رقم الحديث (6050)، والإمام مسلم، كتاب: الأيمان والندور، باب: إطعام المملوك مما يأكل، رقم (1661).

75 متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: (54)، رقم الحديث (3475)، والإمام مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف ونحوه والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث (1688).

76 أخرجه الإمام أحمد في مسنده (20/243)، رقم (12886)، وقال: إسناده صحيح على شرح الشيخين.

77 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن تقنين الإنسان من رحمة الله، رقم (2621).

العنف التي بينها النبي ﷺ قولاً وعملاً، فمن سماحة الإسلام: التخفيف على الناس في التكليف، ونهيمهم عن التشدد والغلو في الدين، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»<sup>(91)</sup>، ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: في المقصود بأن الدين يسر: يسر في أصل التشريع، ويسر فيما إذا طرأ ما يوجب الحاجة إلى التيسير في الصلاة أو الصوم وغيره، ولن يطلب أحد التشدد في الدين إلا غلب وهزم وتعبد، ثم استحسرتك<sup>(92)</sup>، وذكر الشيخ عبدالرحمن السعدي أن هذا الحديث جامع للخير والوصايا النافعة، والدين ميسر وسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله، فعقائده هي العقائد الصحيحة التي تطمئن لها القلوب، وأخلاقه وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلح الأعمال، وكلها ميسره مسهله لا تشق على أحد ولا تكلفه<sup>(93)</sup>.

فقد كانت رسالة النبي ﷺ قائمة على التسامح والتعايش مع الناس كافة باختلاف ألوانهم ومعتقداتهم، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ب قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»<sup>(94)</sup>.

### 3. النهي عن الإيذاء:

الاعتداء على الناس قولاً أو فعلاً من الأمور التي نهي عنها ديننا الإسلامي، فأما العدوان عليه بالقول، فهو بالتداول عليه بالسب والشتم والقذف واللعن وغيره، وأما العدوان عليه بالفعل، فيكون بترويعه، وسفك دمه، والإفساد في الأرض بأي شكل كان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يُذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «هِيَ فِي النَّارِ»<sup>(95)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قالوا: المفلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ

91 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم الحديث (39).

92 انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (2/225).

93 انظر: بحجة قلوب الأبرار وقرعة عيون الأخيار، الشيخ عبدالرحمن السعدي [د. ن. - 1431هـ] (106).

94 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الحبة وفضلها والتحرير عليها، باب: الهدية للمشركين، رقم (2620)، والإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة والنفقة على الأقرين، رقم الحديث (1003).

95 أخرجه الإمام أحمد في مسنده (15/421)، رقم الحديث (9675)، وقال: إسناده

حسن.

النَّارِ»<sup>(85)</sup>، وذكر الإمام القرطبي رحمه الله: أن المراد من الحديث ما يكون القتال فيه مبنياً على جهل من طلب دنيا، أو اتباع هوى<sup>(86)</sup>.

## المبحث الثالث: التدابير الوقائية والعلاجية من خطاب العنف في السنة النبوية:

المطلب الأول: التدابير الوقائية من خطاب العنف في السنة النبوية:

لقد وضع النبي ﷺ منهجاً واضحاً في التحذير من خطاب العنف بأشكاله كافة، والمتأمل في السنة النبوية يجد عديداً من التدابير الوقائية من خطاب العنف، مما يؤكد أن الوقاية من خطاب العنف تقي الفرد والمجتمع من الفتن والخلافات. ومن أبرز التدابير الوقائية من خطاب العنف في السنة النبوية ما يلي:

### 1. الأمر بالتيسير والنهي عن التنفير:

إن التيسير سنة نبوية، وخطاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبني على التيسير والتدرج، وليس على التنفير والعنف والتشديد، ويبرز ذلك في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْزُبْ عَنِّي مِثْرًا وَلَا مُعَنَّيًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مِيسِرًا»<sup>(87)</sup>، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»<sup>(88)</sup>، وقوله ﷺ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُثْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تُخْتَلِفًا»<sup>(89)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه: تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليهم، ومن قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ ومن تاب من المعاصي، كلهم يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج»<sup>(90)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ حريصاً على تذكير الصحابة بأمر التيسير، والبعد عن التنفير في أمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر؛ تجنباً للتشديد على الناس، وبالتالي نفورهم.

### 2. بيان سماحة الإسلام:

إن بيان سماحة الإسلام من أهم التدابير الوقائية من خطاب

85 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الفتن وأشرط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يتمنى الرجل أن يكون مكان الميت، رقم الحديث (2908).

86 انظر: فتح الباري، لابن حجر (13/34).

87 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تغيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، رقم (1478).

88 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث (220).

89 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم (3038)، والإمام مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (1733).

90 صحيح مسلم بشرح النووي (12/61).

يُقَضَى ما عليه أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(96)</sup>.

وقد بين رسول الله ﷺ أن المسلم هو من يكف لسانه ويده عن غيره ولا يؤذيهم، قال رسول الله ﷺ: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(97)</sup>، ولعظم التعدي على حرمت الناس وإيذائهم، فقد تضمنت خطبة الوداع وصايا نبوية عظيمة بهذا الشأن، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا نَعَمْ، قَالَ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مَبْلُغٍ يَبْلُغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(98)</sup>.

#### 4. النهي عن السعي في الفتن:

من التدابير الوقائية لخطاب العنف: النهي والتحذير من السعي في الفتن، والتأكيد على لزوم الأناة والتؤدة، والتحلي بالحكمة، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تَكُونُ فِتْنَةً فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَقَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفُتَيْتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يُسَوِّءُ بِأَمْرِهِ وَإِثْمِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»<sup>(99)</sup>، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُضِيحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَخْلَاصَ بَيُوتِكُمْ»<sup>(100)</sup>، والمراد بالقاعد: هو الثابت في مكانه

96 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث (2581).

97 سبق تخريجه (12).

98 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، رقم (7078)، والإمام مسلم، كتاب: القسامة والمخاريق، باب: تغليب تحريم الدماء والأعراض، رقم (1679).

99 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع المطر، رقم الحديث (2887).

100 أخرجه أبو داود، كتاب: الفتن، باب: النهي عن السعي في الفتنة، رقم (4262)، وقال: حديث صحيح.

غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم: ما يكون فيه نوع باعث وداعية، لكنه متردد في إثارة الفتنة، وأعلامهم في ذلك الساعي فيها؛ حيث يكون سببًا لإثارتها، ثم من يكون قائمًا بأسبابها وهو الماشي<sup>(101)</sup>.

#### 5. الأمر باعتزال الفرق الضالة:

أمر النبي ﷺ باعتزال الفرق الضالة كتدبير وقائي، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتُنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُوهَ فِيهَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالْسِنْتِنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ»<sup>(102)</sup>.

#### 6. الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين:

أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة لولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين، وبين أن ذلك من اتباع سنته وهديه - عليه الصلاة والسلام. قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِخَيْرٍ فَخُحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْمَانِ إِنْسٍ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»<sup>(103)</sup>، وهذا الحديث دليل على وجوب طاعة ولي الأمر حتى وإن ضرب رعيته وأخذ أموالهم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ

101 انظر: تحفة الأوحدي، للمباركفوري (437-436/6).

102 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم (7084)، والإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، رقم (1847).

103 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: (1847).

وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»<sup>(109)</sup>.

## 2. القضاء على التمييز العنصري:

بين النبي ﷺ أن العصبية منتنة ومؤذية، وأنها من دعوى الجاهلية؛ «لأنها تثير التعصب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجر إلى النار»<sup>(110)</sup>، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»<sup>(111)</sup>.

## 3. تعزيز النعاش السلمي:

إن السماحة ولين الجانب من أخلاق الإسلام التي تعود بالخير في كل التعاملات بين الناس، وهي من أهم التدابير العلاجية للقضاء على خطاب العنف والكرامية، ومن خلال السنة النبوية نجد تحقيق هذا التدبير العلاجي من خلال تعامل رسول الله ﷺ مع أعدائه، ومع الجاهلين، ومع المخالفين، ومن ذلك عفوه عمن أراد قتله، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ حَصَفَةَ بَنِي خَلِّ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ لَه: غَوْرَتْ بِنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ». فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟» قَالَ: كُنْ كَحَيْرِ أَخِي، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَعَاهَدُكَ أَلَّا أَقَاتِلَكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ حَيْرِ النَّاسِ<sup>(112)</sup>، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كُنْتُ أَمْشِي مع النبي ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَطَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَصَحَّكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ<sup>(113)</sup>، في هذا الحديث كمال خلق رسول الله ﷺ،

109 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم الحديث (1846).

110 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي [بيروت - دار ابن كثير - ط 1 - 1417هـ] (6/560).

111 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَقُولُونَ لَنْ نَجْعَنَّا إِلَى الْمُدِينَةِ﴾، رقم (4907)، أخرجه الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظملاً أو مظلوماً، رقم الحديث (2584).

112 أخرجه الإمام أحمد في مسنده (23/193)، رقم الحديث (14929)، وقال: حديث صحيح.

113 متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس، رقم الحديث (3149)، أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من سأل بفحش وغلظة، رقم الحديث (1057).

وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْنِكَ»<sup>(104)</sup>، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ»<sup>(105)</sup>، «وفي الحديث النهي عن القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن قيام القائم يهيج فتنة تذهب فيها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا»<sup>(106)</sup>.

وبناءً على ما سبق فقد تبين أنه في حال حصل التقصير في السمع والطاعة، ولزوم جماعة المسلمين فقد يحدث الشر، ويعم الفساد، ويختل الأمن والنظام.

وبناءً على ما سبق فقد تبين أنه في حال حصل التقصير في السمع والطاعة، ولزوم جماعة المسلمين فقد يحدث الشر، ويعم الفساد، ويختل الأمن والنظام.

## المطلب الثاني: التدابير العلاجية من خطاب العنف في السنة النبوية:

### 1. النهي عن تحريض الناس على ولي الأمر بالعصيان والتظاهر:

إن تحريض العامة على ولي الأمر بالعصيان، وتأليبهم ضده بالتظاهر من الأمور المحرمة شرعاً، وهو دعوة للفساد، وإراقة الدماء، وإخلال بأمن الوطن، وهو مخالف للمنهج القويم والهدى النبوي، وبالتالي فقد بين النبي ﷺ عقوبة من تسول له نفسه ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»<sup>(107)</sup>، وهذا الحديث «فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك»<sup>(108)</sup>.

كما حذر النبي ﷺ من الوقوع في أعراض الأئمة؛ لما يترتب على ذلك من ظهور الفتن، عن وائل بن حجر قال: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ بَرِيْدٍ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا

104 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث (1836).

105 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (7142).

106 التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (6/533).

107 أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم الحديث (1852).

108 صحيح مسلم بشرح النووي (12/335).

من موضوعات تبين المنهج الصحيح للإسلام، وسماحته.  
**المصادر والمراجع:**

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين [القاهرة - عالم الكتب - ط 1 - 1374هـ].
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، بن تيمية، أحمد عبدالحليم [الرياض - دار إشبيليا - ط 2 - 1419هـ].
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، عياض بن موسى [المنصورة - دار الوفاء - ط 1 - 1419هـ].
- الأحكام السلطانية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد [القاهرة - دار الحديث - د. ط - د. ت].
- الاستذكار، بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله [دمشق - دار قتيبة - ط 1 - 1414هـ].
- البحث العلمي، الربيع، عبدالعزيز [الرياض - مكتبة الملك فهد الوطنية - ط 3 - 1424هـ].
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملتن، عمر بن علي [دمشق - دار النور - ط 1 - 1429هـ].
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد [بيروت - مؤسسة الرسالة - ط 1 - 1427هـ].
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد [القاهرة - دار المعارف - ط 2 - د. ت].
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أحمد بن عمر [بيروت - دار ابن كثير - ط 1 - 1417هـ].
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، يحيى بن شرف [الأزهر - المطبعة الأزهرية - ط 1 - 1347هـ].
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، محمد الجزري [د. م - المكتبة الإسلامية - ط 1 - 1383هـ].
- بحجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، السعدي، عبدالرحمن [د. م - د. ن - 1431هـ].
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن [بيروت - دار الفكر - د. ط - د. ت].
- تفسير القرآن العظيم، بن كثير، عماد الدين [د. م - دار طيبة - ط 2 - 1420هـ].

وحلمه وصفحه الجميل، وفيه: احتمال الجاهلين، والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة، والعتو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله<sup>(114)</sup>.

أيضاً حقق النبي ﷺ مبدأ التعايش السلمي في تعامله مع غير المسلمين ومن ذلك:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كَانَ عَلَامًا يَهُودِيًّا يَحْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوُذُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَتَنَزَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَحَرَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(115)</sup>.

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً<sup>(116)</sup>.

#### الخاتمة:

بحمد الله، والثناء عليه أختتم هذا البحث الذي حرصت من خلاله على توضيح المنهج النبوي في الاحتساب على خطاب العنف، ومن أهم النتائج، والتوصيات ما يلي:

#### أولاً: نتائج البحث:

1- انتهجت الشريعة الإسلامية المنهج القائم على الوسطية والاعتدال والتيسير، البعيد عن العنف والتطرف والتشدد والغلو؛ لذا جاءت النصوص النبوية للتحذير من استخدام خطاب العنف من خلال عدة موضوعات تتمثل في مجال العقيدة، والشريعة، والأخلاق.

2- وضع النبي ﷺ منهجاً واضحاً في التحذير من خطاب العنف بأشكاله كافة، ومن أبرز التدابير الوقائية من خطاب العنف في السنة النبوية: الأمر بالتيسير، والنهي عن التنفير، وبيان سماحة الإسلام، والنهي عن الإيذاء، والنهي عن السعي في الفتنة، والأمر باعتزال الفرق الضالة، والأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين.

3- من أبرز التدابير العلاجية من خطاب العنف التي ورد ذكرها في السنة النبوية: النهي عن تحريض الناس على ولي الأمر بالعصيان والتظاهر، والقضاء على التمييز العنصري، تعزيز التعايش السلمي.

#### ثانياً: توصيات البحث:

حث الباحثين على العناية بالسنة النبوية، وإبراز ما جاء فيها

114 انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، للنووي (7/207).

115 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه، رقم الحديث (1356).

116 أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه، رقم الحديث (2509).

- تفسير القرآن الكريم، العثيمين، محمد بن صالح [الرياض - دار ابن الجوزي - ط 3 - 1435هـ].
- مجموع الفتاوى، بن تيمية، أحمد [الرياض - وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - د. ط - 1425هـ].
- مختار الصحاح، الرازي، أبو بكر [د. م - مكتبة لبنان - د. ط - 1986م].
- مسند الإمام أحمد، بن تيمية، أحمد [بيروت - مؤسسة الرسالة - ط 1 - 1417هـ].
- مقاييس اللغة، بن زكريا، أحمد بن فارس [بيروت - دار الفكر - د. ط - 1399هـ].
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد [الرياض - مكتبة المعارف - ط 1 - 1417هـ].
- سنن أبي داؤود، أبي داؤود، سليمان بن الأشعث [الرياض - دار السلام - ط 1 - 1421هـ].
- سنن الترمذي الترمذي، محمد بن عيسى [بيروت - دار الغرب الإسلامي - ط 1 - 11996م].
- شرح السنة، البرهاري، الحسن بن علي [الرياض - مكتبة دار المنهاج - ط 1 - 1426هـ].
- شرح رياض الصالحين، العثيمين، محمد بن صالح [الرياض - مدار الوطن - د. ط - 1425هـ].
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلان، علي بن خلف [الرياض - مكتبة الرشد - د. ط - د. ت].
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل [بيروت - دار ابن كثير - ط 1 - 1423هـ].
- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج [د. م - دار طيبة - ط 1 - 1427هـ].
- عون المعبود في شرح سنن أبي داؤود، العظيم آبادي، شرف الحق [بيروت - دار ابن حزم - ط 1 - 1426هـ].
- فتح الباري، بن حجر، أحمد بن علي [القاهرة - المكتبة السلفية - ط 1 - د. ت].
- فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي [المملكة العربية السعودية - وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - د. ط - 1431هـ].
- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد [بيروت - دار صادر - ط 3 - 1414هـ].

almubarikifuri, muhamad bin eabdalrahman [bayrut - dar alfikr - d. t. - d. t.].

-tafsir alquran aleazimi, bin kthayr, eimad al-diyn [d. m. - dar tiibat - t 2 - 1420 h]

-tafsir alquran alkarimi, aleuthaymin, muhamad bin salih [alriyad - dar aibn aljawzii - ta 3 - 1435 h].

-jamie albayan ean tawil ay alquran, altabari, muhamad bin jaryr (bayrut - muasasat alrisalat - ta 1 - 1415 h].

-khitaab dueaat alghulu alaietiqaadii fi almujtamae alsaedii, alzahrani, muhamada [risalat dukturah - kuliyat aldaewat wal>iielam - qism aldaewat walaihtisab - 1426 h].

-sunan aibn majah, aibn majah, muhamad bin yazid [alriyad - maktabat almaearif - ta 1 - 1417 h]

-sunan <abi dawuwd, <abi dawuwd, sulayman bin al>asheath [alriyad - dar alsalam - ta 1 - 1421 h]

-sunan altirmidhii altirmidhi, muhamad bin eaysay [bayrut - dar algharb al>iislamii - ta 1 - 1996 m].

#### List of Sources and References:

-<iihkam al>ahkam sharh eumdat al>ahkam, abn daqiq aleid, taqi aldiyn [alqahirat - ealam alkutub - ta 1- 1374 h].

-<aqtida> alsirat almustaqim mukhalifat <ashab aljahim, bin taymiat, <ahmad eabd alhalim [alriyad, dar <ashbiliat, ta 2, 1419 h].

-<iikmal almuealim bifawayid muslimi, al-yahsabi, eiad bin musy [almansurat - dar al-wafa> - ta 1 - 1419 h].

-al>ahkam alsultaniatu, almawirdi, <abu alhasan ealiin bin muhamad [alqahirat - dar alhadith - d. ta. - d. t.].

-alia>stidhkar, bin eabd albar, <abu eumar yusuf bin eabdallah [dimashq - dar qatibat - ta 1 - 1414 h].

-albahth alealami, arabieat, eabdaleaziz [alriyad - maktabat almalik fahd alwataniat - ta 3 - 1424 h].

-altawdih lisharh aljamie alsahihi, aibn almi-laqan, eumar bin eali [dimashq - dar alnuwr - ta 1 - 1429 h].

-aljamie li>ahkam alqurani, alqurtubi, muhamad bin <ahmad [bayrut - muasasat alrisalat - ta 1 - 1427 h].

-almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, alfiuwmi, <ahmad bin muhamad [alqahirat - dar almaearif - ta 2 - d. t.].

-almafham lamaa <ushakil min talkhis kitab muslimi, alqurtubii, <ahmad bin eumar [bayrut - dar aibn kathir - ta 1 - 1417 h].

-alminhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaji, alnawawii, yahyaa bin sharaf [al>azhar - almatbaeat al>azhariat - ta 1 - 1347 h].

-alnihayat fi gharayb alhadith wal>athra, aibn al>athir, muhamad aljazarii (d. m. - almaktabat al>iislat - ta 1 - 1383 h].

-bahjat qulub al>abrar waqurat euyun al>akh-yari, alsaedi, eabdalrahman [d. m. - d. n. 1431 h].

-tuhfat al>ahwadhi bisharh jamie altirmidhi,

